

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265348

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265348

المقاومة

من / المكلف
المستألفة
المستألف ضدّها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 11/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-106-99) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة -أصالة عن نفسه- /، هوية وطنية رقم (...), على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247658) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

لوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/1810) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى باليارض القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك وفق الوارد ضمن أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى باليارض قرارها رقم (CFR-2024-125877) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بالالتماس على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى باليارض قرارها رقم (CFR-2024-239450) القاضي بعدم قبول طلب الالتماس لفوات المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية باليارض قرارها رقم (CR-2025-240546) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى باليارض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247658) القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً ."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعterض عليه قد جاء مخالفاً للأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفع الجوهري المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعيب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبيان لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-125877) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265348

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265348

وباطل العلامة الجنرالية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسئولة أمام الجنرال كون أن البيان الجنرال مسجل باسمها، وافتتحت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل العدالة الجنائية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدتها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمها في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يترتب عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/03/1447هـ، الموافق 11/09/2025م، وفي تمام الساعة (01:56) مسأًء، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بـالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لـإجراءات التقاضي المـرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الـزمـوكـوية والـخـزـنـيـة والـجـمـرـكـيـة الصادرة بالأـمـرـ المـلـكـيـ رقم (25711) وـتـارـيـخـ 1445/04/08هـ؛ للـنـظـرـ فيـ الاستـئـنـافـ المـقـدـمـ منـ مـؤـسـسـةـ ...ـ علىـ القرـارـ رقمـ (CFRـ (-247658ـ 2025ـ 05ـ 18ـ)ـ وـتـارـيـخـ 2025ـ 05ـ 18ـ)ـ، الصـادـرـ عنـ اللـجـنـةـ الجـمـرـكـيـةـ الـابـدـائـيـةـ الـأـوـلـىـ بـالـرـيـاضـ، وبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـلـفـ الـقـضـيـةـ وـالـسـئـنـافـ المـقـدـمـ منـ قـبـلـ الـمـسـتـأـنـفـةـ، عـلـيـهـ قـرـرـتـ اللـجـنـةـ قـفـلـ بـابـ الـمـرـاـفـعـةـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 01/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 18/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك المعدل.

وحيث إنه لا تثبت على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغنى عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليها من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتبعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، خصوصاً وأن الملتمسة لم تخرج في جملة دفوعها بما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان على أنه: "إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خالل المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة - عُد القرار نافذاً. فإن حضر خالل هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مصدرة القرار أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خالل هذه المدة؛ فتتصدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وإن تقدم بدفعه وردوده خالل المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعملت ذلك، والا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق."، غير أن اللجنة الاستئنافية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265348

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265348

لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، كما قامت بتشديد العقوبة بدعها الأعلى دون بيان سبب ذلك، الأمر الذي يستوجب معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد حسب الظاهر في البيان الجمركي وخلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتبع معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وفقاً لما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)/ لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247658)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

- إلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247658) الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- تأييد القرار الابتدائي رقم (1/1810) لعام 1442هـ فيما انتهى إليه في الفقرة (1) و (3) مع تعديل الفقرة (2) لتصبح: "إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (7,069) سبعة آلاف وتسعة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.
وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.